بالحكم والنسب فليسري عليه والجاهل بهما او باحدهما فلا يسري كان حسنا اذ لا يتجه احتياز المسبب لمختار السبب بدون ذلك اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه بضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا عطيه كالوصية بالمريض الفقير منفصيا من وجوب النفقه اذ ليس للولي ان يشتري ذي ابن الطفل الذي يعتق عليه له فان فعل فالشرى باطل لانه اتلاف محض اما لو ذهب الصبي والمجنون قريبه او اوصى له به نظر ان كان الصبي معسرا جاز له قبوله فاذا قبله عتق عليه لانه لا ضرر فيه على الصبي بل هو جمال وربما كان لرقبته منفعه منفعة وقد يوسر فيعتق على الصبي ولا ينظر الى ان الصبي فلا يوسر فيجب النفقه عليه وانما يعتبر الحال وهل يجب على الولي القبول وجهان من ظهور المصلحة للمولى عليه بتخليص قريبه حر الرق مع انتفاء الضرر وكان ابلغ من حفظ ما له الميسور والتكسب على بعض الوجوه وهو اختيار الشيخ في ط ومن اصالة العدم وهو ظ المص لاقتصاره على مجرد الجواز مع انه لا ينافي الوجوب وان كان المولى عليه موسرا فان كان القريب بحيث يجب نفقته في الحال ان يكون قوله او بجز كنوب لم يجز للولي القبول ولا ينتقص الصبي بالانفاق عليه من ماله وان كان لا يجب نفقته فعلى ما تقرر في المعتبر وقول المص كالمريض الفقر اما معنى على ان العبد يملك او يريد بالفقر غير السكوب لكن عطفه على المريض لا يجح عن منافه وقد احسن الشيخ في ط حيث قال وان كان صحيحا فلا يكون الا فقرا فانه مملوك يطرب ان كان مكتسبا لم يجب نفقته فعلى وليه ان يقبله ح قوله لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قبل اذا ملك الجميع اما اذا اوصى له بالبعض او وهبه فان المولى عليه معسرا قبله الولي لما تقدم من عدم الضرر بل فيه من الحال والمنفعه بلا موثر ولا تقويم عليه وان كان موسرا اراد النظر فيه من عز السراية فانه تجب النفقه وفيه وجهان لان احدهما قوله لان انه لا يقبل لانه لو قبل العتق عن الصبي واذا عتق سرى ولزمه قيمه الشريك وفيه ضرر الصبي الثاني يقبل ويعتق ولا يسري كيلا يتضرر الصبي ووجهه بانه لا اختيار له في حصول الملك ولا نخ من نظر الى اختيار الولي لا اختياره كان فالوجه ما اختاره المص والاكثر من عدم السراية وهو اختيار الشيخ في ط قوله واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمه الوارث لعتاق العبد بهذه العوارض مذهب الاصحاب ومستنده روايتهم عن اهل البيت ع فاما العمى والجذام فدوهما بطريق السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عمي المملوك فقد اعتق فلا رق عليه واذا جذم فلا رق عليه وروى حماد في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا عمي المملوك فقد اعتق وفي حديث اخر في طريقه معلى بن محمد وهو ضعيف عن ابي جعفر ع قال اذا عمي المملوك عتق صاحبه ولم يكن له ان يمسكه والحق ابن حمزة بالجذام البرص ولحن عزيل من اثبات الحكم الجذام لضعف المستند ان لم يكن اجماع فكيف يلحق البرص واما الاقعاد فلم نقف له على شاهد والمص في النافع نسبه الى الاصحاب مؤذنا بالعدم وفي فرع على ليسله ولكن لا نظيه

ثم

15

ولكن لا نظهر فيه مخالف حتى ابن ادريس وافق عليه انه اجماع وفي الحقيقه الحكمه في انعتاق المملوك بهذه العوارض غير واضحه لان عجزه من الاكتساب يناسبه استصحاب الرق ليجب نفقته على المولى فلنقتصر منه على الوفاق او النص الصالح لاثبات الحكم واما اسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه فحسن وظ المص عدم اشتراطه خروجه قبله وبه صرح ابن ادريس والمروي من اسباب الرق واشترط الشيخ خروجه السابق فله ايضا لقوله ع ايما عبد خرج قبل مولاه فهو حر وهو حسن وظ المص عدم اشتراط خروجه قبله وبه صرح ابن ادريس لحصول الاسلام المانع من ملك الكافر وهو ممنوع لان الاسلام انما يمنع من دوام الملك لا مط والمص في الجهاد اشترط خروجه قبله ولعله احال الحكم هنا الى كان على ما وقع سلف واما دفع قيمه الوارث فظاهر انه يوجب العتق لكن سياتي ان شاء الله في الميراث انه يشتري ويعتق ولعله اطلق على دفع القيمه المسببه للعتق من حيث انها جزء السبب وان توقف على امر اخر كسببيه التدبير والكتابه قوله في عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه يعتق جعل التنكيل من اسباب الانعتاق هو المشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا ابن ادريس فانه نسبه الى رواية الشيخ ولا وجه لاخراجه عن العوارض السابقه لان مستند غير العمى اضعف منه وقوي الا صحاب مشترك ومستند الحكم في التنكيل رواية الحسن بن محبوب عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال كل عبد مثل به فهو حر ورواية عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المومنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبه فيتولى من احب والرواية الاولى في طريقها جهاله ومع ذلك مرسله وعبد الحميد في الثانيه مشترك بين قوله والضعف بل الظ انه خارج عن القسمين لان طبقتهما اعلى من طبقته فيكون مجهولا وعلى التقديرين تضعف الطريق وابو بصير قد عرفت حاله انه مشترك فيكون ضعيفه ومع هذا فقد وضعها في المختلف بالصحه وليس كذلك من طريق العامه وروي عمرو بن شعيب عن جده ان زنباعا ابا روح وجد غلاما مع جاريه له فجدع انفه وجبه فاتى النبي صلى الله عليه واله فقال من فعل هذا بك فقال زنباع فدعاه النبي ص فقال ما حملك على هذا فقال كان من امره كذا وكذا فقال النبي ص اذهب فانت حر وبالاسنا قال جاء رجل للنبي ص فقال له ما لك فقال سيدي راني قبلت جاريه له فجب مذاكيري فقال له النبي ص اذهب فانت حر والمص تردد في الحكم من ضعف المستند واشتهاره بين الاصحاب قوله بالتردد مخالفا لابن ادريس والا فقد عرفت ان حكم ما تقدم اولى بذلك اذا تقرر ذلك فالتنكيل لغة فعل الامر الفضيع بالغير يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبره لغيره مثل ان يقطع لسانه او انفه او اذنيه وشفتيه ونحو ذلك وليس في كلام الاصحاب ما يدل على المراد بل اقتصروا على تعليق الحكم على مجرد الاسم تبعا لاطلاق النص وفي الرواية الاخرى ان الجب تنكيل وليس ببعيد ويترتب على هذا ان المماليك الخصيان ينعتقون على مواليهم اذا فعلوا بهم ذلك فلا يصح شراؤهم لمن علم ذلك ومع اشتباه كون الفعل يبنى على بقاء الملك وقد يحصل الاشتباه في بعض العقوبات كقلع العين الواحده والاذن الواحد ونحو ذلك والواجب الرجوع في موضع الاشتباه الى حكم الاصل وهو استصحاب حكم الرق الى ان يثبت